قبض المضمون الخ هذا محترز قوله انفا بعد قبض ما يضمن قوله
لم يرجع ظاهره صحة صلحه علي الخمر وعبارة الروض بخلافه حيث
قال ولو ضمن ذمي لذمي عن مسلم دينا فصالح صاحبه علي خمر لغا الصلح
لما ياتي ان ادا الضامن للمستحق يتضمن اقراضا من الاصيل ما اداه م ر
وتمليكه اياه وهو متعذر هنا فلا يبرا المسلم كما لو دفع الخمر بنفسه
هـ فعلم ان الحق باق عليه هـ ونقله المرحومي واقره قوله لتعلقها اي
المصالحة قوله وحوالة الضامن الخ ومثله سم وعكسه وهو الحوالة
علي الضامن من المستحق للدين كان له مطالبته كل اي لان قولهما
ضمنا مالك علي زيد ليس معناه انه يوزع علينا بل كل منا ضامن
جميعه فلو اداها احدهما هل يغرم رفيقه نصفها الظاهر لا قوله
قال المتولي واعتمده م ر في شرح خلاف ذلك فراجعه كذا بخط بعض م
المدرسين ويؤيده قول سم علي المنهج فرع ضمن اثنان دينارا كان كل
ضامن لنصفه كما لو رهنا عليه شيئا يكون كل منهما راهنا علي النصف
هذا هو المعتمد والقول بان كلا ضامن للجميع كمسئلة الرهن ضعيف
علي ضعيف م ر ثم رايت ايض بخط الميداني علي قوله قال المتولي هو
احد الراجح عند الرملي خلافه فيطالب كل منهما بالنصف فقط لانه
المتعين وشغل كل واحد بالزائد مشكوك فيه اللهم الا ان قال كل
منهما ضمنت الالف هـ فصل في الكفالة قوله كفالة الوجه
لعل وجه التسمية بذلك انه كني بالوجه عن الذات والكفالة عبارة
عن ضمان الاعيان البدنية قوله عند الاستعدا اي لو استعدي عليه
اي عند الطلب قوله حق لله تعالي اي مالي كزكاة قوله او حق لادمي
ولو عقوبة كقصاص وحد قذف وتعزير وخرج به الحد فلا تصح
كفالة البدن لاجلها بخلاف ضمان الاعيان ممن بيده مضمونة فيصح والفرق
ان تلك يصل المضمون له الي حقه من غير واسطة وهذا لا يصل
للحق منه الا بواسطة مطالبة المكفول لكن قال الزيادي يصح ايض
كفالة من بيده ضامنة وقال الرملي بل ومن بيده غير ضامنة ونوزع
فيه قوله لما تنبي به فيه دلالة علي كفالة البدن لكن شرع من
قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره ولذلك قال م ر
واستونس لها الخ قوله وميتا اي بكله لا بجزء بخلاف الحي نزعه

انا

اذا تحمل الشاهد عليه كذلك اي علي صورته قوله ولم يعرف بخلاف
ما اذا عرفهما فيستغني عن ذلك بذكره بالاسم والنسب قال قوله
اذن وليه هذا في غير السفيه اما هو فالمعتبر اذنه دون وليه قال
قوله وكالبدن الجزء الشايع اي في الحي كما مر قوله الكفيل بفتح الفا افصح
من كسرها شم المنهج قوله محل تسليم اي صالح له بشرط موافقة
المكفول عليه ايض قوله بلا حايل كمتغلب يمنع المكفول له منه اي
من قبض المكفول ونحو وجوه الحايل لا يبرا الكفيل فان اتي به في
غير محل التسليم لم يلزم المستحق القبول ان كان له غرض في
الامتناع والا لزمه القبول فان امتنع رفعه الي الحاكم ليقبض عنه
فان فقد اشهد شاهدين انه سلمه وبري هـ قوله كتسليمه اي
المكفول البالغ العاقل كان يقول للمكفول له سلمت نفسي عن
جهة الكفيل ولو في غير محل التسليم ورضيه المعين حيث لا
غرض وخرج بالبالغ العاقل الصبي والمجنون فاذا سلم كل
نفسه لا عبرة بتسليمه الا ان رضي به المكفول له حلبي قوله ثم
ان مضت المدة المذكورة اي مدة الاحضار مع امكانه كما هو فرض
المسئلة قوله بموت او غيره اي كانقطاع خبره قوله ان له الاسترداد
اي من المكفول له هل يرجع علي المكفول الذي اداه عنه لشبهة
القرض الضمني له او لا لانه لم يراع في الادا جهة المكفول بل ح
مصلحة نفسه بتخليصه لها من الحبس كل محتمل والثاني اقرب
هـ حج قوله ولو شرط انه يغرم المال كقوله كفلت بدنه بشرط الغرم
او علي اني اغرم او نحو حلبي بالحرف فصل في الشركة قوله
ثبوت الحق اي حق التصرف علي الوجه الاتي فيختص بما هو مقصود
في هذا الباب دون مطلق الاشتراك في غيره بارث او شرا او غيرهما
بدليل قوله الاتي عقد يقتضي ثبوت ذلك كذا بهامش ولكن لم
يظهر عليه وجه اولوية التعريف فالاولي ان يقال في وجه
الاولوية ان التعريف الثاني اعني قوله عقد الخ لا يشمل المال
المشترك فيه بارث او شرا بخلاف التعريف الاول فانه شامل
لذلك ايض مع ان الفصل معقود للمال المشترك بعقد فسقط م
ايض اعتراض قال فتامل قوله هذا والاولي الخ اشار به الي ان

وهو تعذر حضور الدين المكفول فان ... لم يرجع كما قاله ... فلو تعذر الاسترداد بعد حضوره من ... للمكفول له صح